بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة/ رئيس الدائرة الفردية الأولى بالمحكمة الجزائية بأبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(التماس إعادة النظر)

بيانات الحكم المُلتمس إعادة النظر فيه

المُلتمِس (المدعى عليه)	
المُلتمَس ضده (المدعي)	النيابة العامة بالعسير
الدائرة مُصدرة الحكم	الدائرة الفردية الأولى بالمحكمة الجزائية بأبها
رقم الصك وتاريخه	
نص الحكم	"حكمت الدائرة لأجل الحق العام بما يلي: 1- سجن المدعى عليه لمدة عشرة أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه في هذه القضية لقاء قيامه بإطلاق النار على المجني عليه من سلاح ناري نوع مسدس مما تسبب في إصابته بالإصابة الموصوفة في التقرير الطبي. 2- إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها ألفين ريال وفقًا للمادتين (39،40) من نظام الأسلحة والذخائر. 3- مصادرة السلاح من نوع (مسدس) يحمل رقم (1848412) والذخيرة وفقًا للمادة رقم (50) من ذات النظام"

أسباب التماس إعادة النظر

وجود أوراق وبينات جديدة لم تُطالعها المحكمة؛ لتعذر تقديمها قبل الحكم

أولًا: إن فضيلة مُصدر الحكم عند نظره الدعوى لم يُحط علمًا بكافة الوقائع المؤثرة فيها، والتي إذ حُقق فيها لتغير بها وجه الفصل في الدعوى كليةً، وسأعرض هذه الوقائع بالتفصيل المناسب في النقاط التالية:

- أن حالتي العقلية ليست مُستقرة، حيث إنه بتوقيع الكشف الطبي علي من قِبل اللجنة المختصة بالإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية، شُخصت بالإصابة بمرض "اضطراب الفصام المُزمن"، وذلك ثابت بموجب التقرير الطبي رقم (3225818) وتاريخ 1431/12/2هـ والذي دون فيه نصًّا: "بخصوص الموضح هويته أعلاه وبعد دراسة وضعه وإجراء الكشف الطبي اللازم عليه والاطلاع على التقارير الطبية الصادرة بحقه **اتضح أنه يُعاني من اضطراب الفصام المُزمن**" (مرفق 1)، فهذا المرض يؤثر على قواي العقلية سلبًا، ويدفعني في معظم الأحيان إلى الاعتقاد بأنني عُرضة للخطر وأن أي شخص قد يُهاجمني في

أي وقت، الأمر الذي يجعلني دائمًا في موضع الدفاع عن نفسي ضد أي خطر، **وبمطالعة فضيلتكم لأعراض هذا المرض من أي مصدر طبي موثوق** يتضح لكم أنه يؤثر على طريقة تفكير المُصاب به وسلوكياته ودائمًا ما يُشعره بالخوف من تعرضه للإيذاء من الغير، وهذا الخوف يكون مُدعم بالعديد من الأوهام التي تجعله يسمع أو يري أشياء لا وجود لها أصلًا؛ مما يُضاعف شعوره بانعدام الأمان؛ وعليه، انتهى الأطباء إلى أن هذا المرض الذي أُصبت به هو أحد أنواع الجنون، ويمكن لفضيلتكم التحقق من ذلك بإحالتي إلى خبير طبي مُتخصص لفحصي وإبداء الرأي الطبي في مدى استقرار حالتي العقلية من عدمه إعمالًا للسلطة المُخولة لكم بموجب نص المادة (128) من نظام المرافعات الشرعية: **"للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر..."**، حيث إن الأمر من الأمور الفنية البحتة التي يتعين الاستعانة بمتخصص للإحاطة بآثارها على أهلية المريض؛ ولذلك، فإن تقرير الخبير الطبي سيوضح لفضيلتكم تأثير حالتي المرضية على قواي العقلية، وكيف أن مرضي هذا قد يدفعني إلى ارتكاب فعل تُعد جريمة تحت تأثير الأوهام التي تداهمني وتجعلني عاجزًا عن الوقوف على حقيقة ما يجري حولي

وعليه؛ فإن هذا المرض إذا أفقدني الإدراك والاختيار كليةً وقت أن بدر عني الفعل محل المسائلة؛ فإنه يُعد مانعًا من المسؤولية تطبيقًا لأحكام الجنون المُطبق، وإذا اقتصر تأثيره على الانتقاص من إدراكي واختياري؛ فإنه يُعد سببًا لتخفيف العقاب حيث يجب أن يؤخذ في الاعتبار الملابسات التي أحاطت بالفعل المُعاقب عليه عند تقدير العقاب

بالإضافة إلى أنه إذا ثبت لمقام فضيلتكم إصابتي بهذا المرض الذي أثر على قواي العقلية وجعلني في حالة من اللاوعي والتي قد تكون صاحبتني أثناء التحقيقات والمحاكمة؛ فتكون الأقوال الصادرة عني -والتي اعتبرها فضيلته إقرارًا وبنى عليها تسبيبه- في هذه الحالة ساقطة الحجية وغير مُعتبرة شرعًا؛ لأن الإقرار يجب أن يصدر عن شخص مُكلف عاقل مُكتمل الأهلية لكي يُعتد به ويكون دليلًا يصلح للحكم بموجبه، **وذلك طبقًا لما جاء في كشاف القناع (جـ15، صـ 367): "وهو [أي الإقرار] إظهار مُكَلَّفٍ مختارٍ ما عليه لفظًا أو كتابةً أو إشارةً"**، وهذا غير مُتحقق في حالتي نظرًا للمرض الذي أُصبت به والذي يُعد أحد أنواع الاضطرابات العقلية؛ وبذلك، يكون الإقرار الذي بُني عليه الحكم معيبًا لا يصلح أن يكون مُستندًا له بأي حال

فهذه الواقعة لم تُثار إطلاقًا أثناء المحاكمة، حيث لم يكن لدي القدرة على التحكم فيما يصدر عني من أقوال بسبب حالة الخوف والتوتر وعدم الاستقرار العقلي التي أحاطت بي، فإذا كانت حالتي تسمح بإيضاح هذه الواقعة تفصيلًا أثناء المحاكمة لانتهى فضيلة القاضي حتمًا إلى إعفائي من العقاب أو على الأقل تخفيفه إلى أقصى درجة ممكنة؛ ولذلك فاستنادًا إلى المادة (204) من نظام الإجراءات الجزائية: **"يحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:**

..... 5/إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة"، فإنني ألتمس من فضيلتكم نقض الحكم وإعادة النظر فيه **حيث لا يخفى على شريف علم فضيلتكم** أن التحقيق في هذا الدفع عن طريق ندب خبير طبي مُتخصص والبت فيه إثباتًا أو نفيًا يُعد من الأمور الجوهرية التي قد يتغير بها وجه الفصل في الدعوى؛ ولذلك، فإن إهمال هذا التحقيق يُعيب الحكم ويصمه بالقصور، الموجب لنقضه.

- إن تصرفات المجني عليه كانت تبعث على الشك والريبة، وأثارت في نفسي الخوف من أن يبدر عنه أي تصرف يمس شخصي أو أهل بيتي أو حتى أموالي بسوء، حيث إن مروري بجوار نافذة منزلي الساعة الرابعة فجرًا قد تزامن مع وقوف المجني عليه أمام منزلي مباشرةً يهمس في هاتفه وهو يحاول جاهدًا التخفي عن الأنظار، ويؤكد ذلك إقراره الضمني في محضر التحقيق بأنه كان يتوارى عن الأنظار هربًا من الدورية الأمنية، وقد وثق هذا الإقرار في صك الحكم المُلتمس فيه بما نصّه: "وبضبط إفادة المجني عليه ذكر أنه ..... وأنه بعد قيام موظف الاستقبال بالشقق بالاتصال على الدوريات الأمنية طلب المجني عليه من أحد أصدقائه أن يُبعده من الموقع لأن عليه تعميم إيقاف خدمات..."، فتصرفه هذا يُثير مخاوف الشخص الطبيعي عادةً، وقد تضاعفت هذه المخاوف لدي نظرًا لإصابتي بمرض "اضطراب الفصام المزمن" الذي يدفعني إلى الاعتقاد بأني دائمًا عُرضه للخطر وقد اتعرض للاعتداء في أي لحظة ودون سابق إنذار -وفقًا للتفصيل المذكور في الفقرة السابقة- وقد حاولت ضبط نفسي قدر المُستطاع والحفاظ على ثباتي الانفعالي فهممت بتجاذب أطراف الحديث مع المجني عليه للاستفسار عن سبب تواجده أمام منزلي في هذا الوقت المُتأخر من الليل مُحاولًا التواري عن الأنظار، إلا أنه قد عَنَّفَني وتطاول علي عازمًا على قذفي بحجر كان مُلقى على الأرض ، فهذا التصرف أكد مخاوفي بأن المجني عليه كان يُخطط للهجوم على منزلي أو سرقة سيارتي؛ وبذلك، فإن ما بدر عني لم يكن إلا دفاعًا عن النفس في مواجهة الخطر المُحدق الذي تعرضت له، حيث إنه لا توجد أي عداوة مُسبقة بيني وبين المجني عليه تدفعني للاعتداء عليه كما حاولت المدعى عليه تصويره لفضيلة ناظر الحكم المُلتمس فيه حتى أنه لا يوجد سابق معرفة بيننا لكي تكون هنالك عداوة من الأساس، وقد منحتي الشريعة الإسلامية هذا الحق في دفع الخطر المُحدق حفاظًا على نفسي من الهلاك حتى وإن بلغ الأمر إلى قتل الشخص مصدر هذا الخطر، **ويؤكد ذلك ما جاء في في كتاب الهداية في شرح المبتدي (448/4) من أن: "من شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه لما بينا، وهذا؛ لأن السلاح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة، وإن كانت تلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يلحقه الغوث فإذا قتله كان دمه هدرا..."**، فتواجد المجني عليه في وقت متأخر من الليل -الرابعة فجرًا- مُتخفي عن الأنظار قرينة ظاهرة

على سوء نيته، ورغم ذلك حاولت صرفه من أمام منزلي عن طريق الحديث معه إلا أنه هم بالاعتداء علي، فكل هذه الملابسات قاطعة الدلالة على أنني كنت في حالة دفاع عن النفس والمال

وعلى فرض صحة مزاعم المجني عليه بأنه كان حسن النية وأن تصرفه هذا جاء نتيجة مشاجرة وقعت بين أصدقائه رغم عدم صحة ذلك؛ فإن تصرفاته التي تبعث على الريبة والشك وعدم تجاوبه معي عند محاولة صرفه من أمام منزلي، تجعله مُقصر في حقه نفسه بأن ينأى بها عن كل ما من شأنه أن يؤدي للهلاك، **وتطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تقضي بأن: "المُفرط أولى بالضمان"**؛ فإن المجني عليه يجب أن يتحمل تبعة تصرفاته، لا أن يُلقى بها على عاتقي رغم الخطر المُحدق الذي أحاط بي عندئذ، وكان الأولى بفضيلة القاضي تفعيل السلطة المُخولة له نظامًا باستدعاء المجني عليه ومناقشته في ملابسات الواقعة؛ ليستخلص دليلًا يكون مُستندًا لحكمه أو على الأقل تكوين تصور أكثر وضوحًا عن ظروف وملابسات الواقعة **والمنصوص عليها في المادة (156) من نظام المرافعات الشرعية: "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم"**، غير أن هذا لم يتحقق في هذه الدعوى، الأمر الذي يُعد تقصيرًا في تحقيق وقائعها، كما أن فضيلته كان بإمكانه اتخاذ إجراء يسير إلا أنه ضروري ليتضح له وجه الحق في الدعوى بإجراء مواجهة بيني وبين المجني عليه، لكنه غض الطرف عن هذا الإجراء الجوهري الذي لو تم تحقيقه لتغير وجه الفصل في الدعوى، مما يجعل الحكم معيب مُتعين النقض.

- إن المدعي العام قد ذكر في لائحة اتهامه أنني أصبت المجني عليه بطلقين ناريين أحدهما في الورك الأيمن والآخر في الكتف الأيسر، حيث جاء فيها ما نصّه: "<u>.... وتبين أن المجني عليه مصاب بطلقتين ناريتين الأولى في الورك الأيمن والثانية في الكتف الأيسر ....</u>"، غير أن هذا التوصيف مُناقض تمامًا لما جاء بالتقرير الطبي بالمجني عليه رقم (877572- 1441) وتاريخ 1441/4/26هـ والذي مفاده أن المجنى عليه أُصيب بطلقة نارية واحدة في منطقة (البطن) حيث دون في الحكم المُلتمس فيه ما نصّه: "<u>وتضمن أن المجني عليه تعرض لطلق ناري أدى إلى ثقوب في الأمعاء</u>"، فهذا الاختلاف البين في تحديد موضع الإصابة في كل من لائحة الاتهام والتقرير الطبي رغم أن هذه المسألة لا تحتاج إلى بذل جهد ما للوقوف عليها قاطع الدلالة على عدم انضباط كل من لائحة الاتهام ومحاضر التحقيقات التي استندت إليها المدعية لإدانتي؛ لتقصيرها في التحقق من هذا الأمر الذي يُمكن معرفته بالعين المُجردة، وقد تكون المدعية قد قصرت في الوقوف على غير ذلك من الوقائع أثناء التحقيقات التي أسست عليها لائحة دعواها، الأمر الذي ألحق بي بالغ الضرر؛ لتقييد حريتي والتي تُعد من أهم الحقوق التي كفلها المُنظم للمواطنين، بناءً على هذه التحقيقات المعيبة ؛ وبذلك فإن استناد الحكم إلى هذه التحقيقات يجعله أيضًا معيبًا، مستوجب النقض.

ثانيًا: أن تأسيس الحكم بالرجوع عن الجزاء الذي سبق أن تقرر بسجني (5) أشهر، والحكم علي مُجددًا بالسجن لمدة (10) أشهر بناءً على توجهات محكمة الاستئناف بمنطقة العسير الخالية من التسبيب الذي يُبرر مضاعفة الجزاء، غير قائم على أساس صحيح؛ لأن المستقر عليه في العرف القضائي أن القاضِ الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية في توقيع الجزاء على المُتهم دون أن يخضع لرقابة غيره من القضاة ولو كانوا أعلى منه في الدرجة -الاستئناف-؛ لأن الأصل استقلال أعضاء السلطة القضائية في ممارسة أعمالهم، حيث لا سلطان عليهم في أداء عملهم سوى للقانون؛ ومن ثم كان ينبغي أن يكون قضاء صاحب الفضيلة نابعًا من عقيدته التي كونها من خلال نظر واقعات الدعوى، غير أن هذا لم يتحقق، حيث إن الحكم قد بُني على توجهات ولم يُبنى على دراسة وفحص وتأمل ما أُثير في الدعوى، فيكون الحكم بذلك قد صدر بالمُخالفة لما استقر عليه العمل بالنظام القضائي السعودي فضلًا عن الأنظمة المقارنة الأخرى سواء كانت عربية أم أجنبية.

وعلى فرض أن فضيلة ناظر الدعوى قد اقتنع بهذه التوجهات رغم خلوها من التسبيب؛ فكان يتعين عليه ذكر التسلسل المنطقي للوقائع النظامية والواقعية التي دفعته إلى الاقتناع بالتوجهات التي صدرت إليه بمضاعفة الجزاء، استنادًا إلى أن تعديل الجزاء يُعد حكمًا جديدًا، ينبغي تسبيبه حتى يقنع المحكوم عليه بصحة ما انتهى إليه الحكم، ولكي يتمكن من تحقيق دفاعه إذا تبين له أن الحكم قد أخل بحقوقه النظامية والشرعية، وحتى يتسنى لقضاة الاستئناف التحقق من مدى صحة الحكم عند الطعن عليه، **وذلك تطبيقًا للمبدأ القضائي رقم (1673):** "الرجوع عن الحكم حكمٌ، وعليه فلا بد له من تسبيب وذكر لمستند الرجوع"، **وكذلك المبدأ القضائي رقم (1676):** "عند الرجوع عن الحكم السابق، يلزم ذكر ما يؤيد ذلك الرجوع ومستنده الشرعي؛ لأن الرجوع كالحكم، كما يلزم ذكر المستند للحكم الشرعي الجديد"، وبما أن هذا الأمر لم يتحقق في الحكم المُلتمس فيه؛ فإن يُعد في هذه الحالة خاليًا من التسبيب الذي يُعد ضمانة جوهرية لحماية حقوقي كمتقاضي وباعتباري الطرف الأضعف في الدعوى، مما يستلزم معه إعادة النظر فيما انتهى إليه.

وعلاوة على ذلك؛ فإن المجني عليه قد قيد دعوى للمطالبة بالحق الخاص أمام ذات الدائرة برقم (411372959) وتاريخ 1441/7/1هـ، وقد صدر فيها صك الحكم رقم (421047589) وتاريخ 1442/252هـ، والقاضي بسجني عامًا كاملًا فمنطوق هذا الحكم نصًّا: "ثانيًا قررت الدائرة تعزير المدعى عليه جابر محمد إبراهيم العاصمي الهوية الوطنية/ 1006418832 [يقصدني] بالسجن مدة عام...." (مرفق 2)؛ فبذلك، فإن إجمالي العقوبة الصادرة في حقي بخصوص ذات الفعل بلغت السجن لمدة (17) شهرًا كاملًا، رغم أن المجني عليه يُعد هو السبب الرئيس في ارتكاب هذا الفعل الذي تتم مسائلتي عنه؛ لما بدر منه من تصرفات مريبة تبعث على الشك في حقيقة نواياه، فدفعني إلى الاعتقاد بأني مُحاط بخطر مُحدق لا محالة -وفقًا للتفصيل

المذكور أعلاه-؛ وبذلك فإن هذه الملابسات التي أحاطت بي كفيلة رفع العقاب عني كليةً أو على الأقل تخفيفه إلى أقصى حد ممكن؛ وعليه، فإنه لا صحة لما ورد بملاحظات الاستئناف -الخالية من التسبيب أصلًا- بأن الجزاء الموقع علي جراء هذا الفعل قليل!؛ ولذا فإن الحكم الجديد الصادر بتشديد الجزاء غير قائم على أساس نظامي أو شرعي أو حتى واقعي؛ مما يتعين معه إعادة النظر فيما أنتهى إليه.

لذلك وبناءً على ما سبق؛ نلتمس من فضيلتكم التكرم والقضاء بما يلي:

1) قبول الالتماس شكلًا.
2) نقض الحكم المُلتمس إعادة النظر فيه؛ لما سبق بيانه من أسباب.
3) الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، أو تخفيفها.

وفقكم الله ورعاكم...

مُقدمه أصالةً